Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

Journal of University Studies for Inclusive Research

Vol.10, Issue 20 (2023), 10887- 10887

USRIJ Pvt. Ltd.

مسائل الصلاة التي ذكر فيها الخرقي أكثرَ من رواية

عمر سيار الرشيدي

باحث في مرحلة البكالوريوس في جامعة الإمام محمد بن سعود

omarsaiar57@gmail.com

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

الملخّص

عمر سيار الرشيدي

باحث في مرحلة البكالوريوس في جامعة الإمام محمد بن سعود

omarsaiar57@gmail.com

تقدّم هذه الورقة البحثيّة ترجمةً موجزةً عن حياة الخرقيّ، كما تذكر تاريخ تأليفه لمختصره ومنهجه فيه، وطريقة معرفة الروايات المعتمدة في المذهب.

والبحث يجيب عن جملةٍ مِن الأسئلة مِن أهمّها: ما المسائل المتعلّقة بالصلاة التي ذكر فيها الخرقي أكثر مِن روايةٍ عن الإمام أحمد، وما أثر تعدّد تلك الروايات فيمَن جاء بعده؟

وقد جاء البحث في: مقدّمةٍ، وثلاثة مباحث، وخاتمةٍ، ذاكرًا حياة الخرقيّ، والتعريف بمختصره ومنهجيّته في الروايات، موضّحًا أثر تلك الروايات فيمَن جاء بعده مِن خلال ثلاث طبقات مِن طبقات الحنابلة، مقتصرًا على اثنين مِن كلّ طبقة، ثمّ سعى البحث في جمع تلك المسائل مع ذكر صورةِ كلّ مسألةٍ وأثر الروايتين في كتب المذهب، وثبوتهما عن الإمام أحمد، وأدلّة كلّ روايةٍ، مع بيان المذهب المُرجّح عند أئمة المذهب، وقد وصل البحث إلى جملةٍ من النتائج التي أجابت عن إشكاليّة البحث وأسئلته، وقد اعتمد البحث في دراسة المسائل التي ذكر فيها الخرقيّ روايتين عن الإمام أحمد على ثلاثة مناهج، هي: الاستقرائيّ، والوصفيّ، والتحليليّ.

الكلمات المفتاحية: الخرقي، أثر الروايتين، طبقات الحنابلة.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

Abstract

OMAR SAIAR ALRESHEEDI
omarsaiar57@gmail.com

This thesis presents a brief biography of Al-Khurki's life, as well as the history of the authoring of his summary, his methodology in it, and the method of knowing the approved narrations within the school of thought.

The thesis addresses several questions, the most significant of which are: What are the issues relating to prayer in which al-Kharqi referenced more than one narrative on Imam Ahmad's authority, and what is the effect of the multiplicity of these narrations on those who followed him?

The thesis came in the form of an introduction, three topics, and a conclusion, mentioning Al-Kharqi's life, defining his summary and methodology in the narrations, and explaining the impact of those narrations on those who came after him through three layers of Hanbali classes, limited to two from each layer.

The thesis then sought to collect these issues, mentioning the depiction of each issue and the impact of the two narrations in the books of the school of thought, as well as their authentication on the authority of Imam Ahmad, and the evidence for each narration, with the statement of the weighted school of thought according to the imams of these schools of thought.

The thesis yielded a number of findings that addressed the research's problem and concerns, and it relied on studying the issues in which Al-Kharqi mentioned two narrations from Imam Ahmed on three approaches: inductive, descriptive, and analytical.

Keywords: Al-Kharqi, the effect of the two narrations, the Hanbali classes.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

مقدّمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وشرع لنا أفضل الشرائع، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد؛ فإنّ الفقه في الدين مِن أعظم العبادات، وأشرف المقامات، لقول الرسول ﷺ: «مَن يُرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»[1].

ومِن أشرف العلوم الشرعيّة علمُ الفقه، الذي يحتاجه كلُّ أحدٍ في كلّ وقت؛ فبه صلاح عبادات الناس ومعاملاتهم، وقد تمحوّر الفقه الإسلامي في المذاهب الأربعة، ومنها المذهب الحنبلي، وكان أوّلَ ما صُنِّف فيه مِن المختصرات: مختصرُ الخرقيّ، فصار عمدةَ أهل المذهب وقبلتَهم التي طافوا حولها وقصدوها اعتمادًا في المذهب، وشرحًا له، فلا يدانيه مختصرٌ آخر مِن مختصرات المذهب، وقد خدمه علماء المذهب خدماتٍ جليلةً مِن شرحٍ ونظمٍ وبيانٍ لغريبه، لذا كان الهدفُ من هذه الورقة البحثية هو جمْعُ طرق الخرقيّ في بيان الروايات المتعدّدة وعرضها، خاصّةً فيما يتعلّق بمسائل الصلاة، وكذلك بيان مسالك تحديد معتمد المذهب عند الحنابلة.

وقد تم تقسيم الورقة البحثية إلى ثلاثة محاور: المحور الأول يهتمّ بتوضيح المنهج المتّبع في هذه الدراسة.

أمّا الجزء الثاني من هذه الدراسة فقد تمّ تقسيمه إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ترجمةٌ موجزةٌ عن حياة الخرقيّ.

المبحث الثاني: التعريف بمختصر الخرقيّ، وكيفيّة معرفة الروايات المعتمدة في المذهب.

---

(1) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، ج1، ص25، رقم (71). ومسلم في **صحيحه**، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، ج2، ص718، رقم (1037).

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

المبحث الثالث: المسائل التي وردت في الصلاة.

المحور الثالث هي الخاتمة.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث المزجَ بين عددٍ مِن المناهج العلمية، وهي: المنهج الاستقرائيّ، والوصفيّ، والتحليليّ؛ فالمنهج الاستقرائيّ لتتبّع المسائل العلميّة وجمعها، والمنهج الوصفيّ لتحديد تصوّرات المسائل، والتحليليّ لمناقشة المسائل والموازنة بين الآراء فيها.

المبحث الأول: ترجمةٌ موجزةٌ عن حياة الخرقيّ.

يُسلّط هذا المبحث الضوءَ على حياة الخرقيّ بدايةً مِن مولده ونشأته، وطلبه للعلم وشيوخه الذين تتلمذ عليهم، ونتاجه العلمي.

المطلب الأول: التعريف بالخرقي:

اسمه ونسبه:

اسمه: عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد، أبو القاسم الخرقيّ، لم يُذكر له في ترجمته أكثر من هذا[1].

نسبته: الخرقيّ: بكسر الخاء المعجمة، وفتح الراء، وفي آخرها القاف، وهي نسبةٌ إلى بيع الثياب والخرق.

(1) يُنظر: الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، **تاريخ بغداد**، ت: الدكتور بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، ٢٠٠٢م)، ج13، ص78. وأبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي، **طبقات الفقهاء**، ت: إحسان عباس، (بيروت: دار الرائد العربي، ط1، 1970) ص172. وابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد بن محمد الفراء، **طبقات الحنابلة**، ت: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج2، ص75-118. والسمعاني: عبد الكريم بن محمد بن منصور أبو سعد، **الأنساب**، ت: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي وغيره، (حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1382هـ-1962م)، ج5، ص92.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

قال ابن السمعاني: "الخرقيّ: بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء وفي آخرها القاف، هذه النسبةُ إلى بيع الثياب والخِرق، منهم جماعة ببغداد... وأبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقيّ مِن أهل بغداد، صاحب الكتاب المختصر في الفقه على مذهب أحمد بن حنبل، وكان فقيهًا صالحًا سديدًا شديدَ الورع"[1].

لا نعلم لأيّ قبيلة ينتمي، كما بيّنه الشيخ بكر أبو زيد بقوله: "ولا يعلم إلى أيّ قبيلة ينتسب"[2].

كما لا تمدّنا المصادر بشيءٍ مفصّلٍ عن حياة الخرقيّ في بداية طلبه للعلم، غير أنّ الكلام الذي نقله عن أبيه في كتاب الأضاحي[3] مِن مختصره يدلّ على أنّه بدأ طلبه للعلم مبكرًا، ويؤيّد تبكيرَه بطلب العلم كونُ والده مِن العلماء شيوخ المذهب الآخذين عن تلاميذ الإمام أحمد، ومِن عادة العلماء الاهتمام بأبنائهم وتوجيههم إلى طلب العلم عند عَقْلهم واستعدادهم له.

أمّا فيما يتعلّق بمن تعلّم على يدهم الخرقي، فلم تسعفنا المصادر بشيءٍ مِن التفصيل عن شيوخه، إلّا أنّ الشيخ المُعين له كان أباه. وقد أشار ابن أبي يعلى إلى بعض شيوخه على وجه الإجمال، فقال: "قرأ العلم عَلَى مَن قرأه على أبي بكر المروذي، وحرب الكرماني، وصالح وعبد الله ابني إمامنا"[4].

وقد نصّ الذهبي على أنّه أخذ العلم عن أبيه وتفقّه به، فقال: "العلّامة شيخ الحنابلة، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي الخرقيّ الحنبلي، صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام

---

(1) السمعاني، **الأنساب**، ج5، ص100.

(2) بكر أبو زيد، **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد**، (جدة: دار العاصمة – مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط1، 1417هـ)، ج2، ص687.

(3) يُنظر: الخرقيّ، **مختصر الخرقيّ**، ص136.

(4) ابن أبي يعلى، **طبقات الحنابلة**، ج2، ص75.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

أحمد، كان مِن كبار العلماء، تفقّه بوالده الحسين صاحب المروذي، وصنف التصانيف"[1].

ولا شكّ أنّ أبا القاسم له شيوخٌ كُثُر؛ فالمرتبة العلميّة التي وصلها لا يُوصل إليها دون عناءٍ في الطلب، وثني ركبٍ عند عددٍ كثيرٍ من أهل العلم، ويؤيّد هذا ويؤكّده كونه تربّى في بيت علم؛ فأبوه مِن شيوخ المذهب، ومختصّ بواحدٍ مِن أهم تلامذة الإمام أحمد وهو المروذي، قال عنه الذهبي: "وكان يُدعى خليفة المروذي للزومه إيّاه"[2].

فإذا أضفنا إلى ما سبق أنّه وُلِد وتربّى في دار الحنابلة بغداد فلا بُدّ أنّ له شيوخًا كُثُر من أئمة المذهب، وإن لم تسعفنا المصادر بتعيينهم.

المبحث الثاني: التعريف بمختصر الخرقيّ، وكيفيّة معرفة الروايات المعتمدة في المذهب.

يقصد هذا المبحث إلى التعريف بمختصر الخرقيّ مبينًا تاريخ تأليفه، ومنهجه الذي سار عليه وقيمة هذا الكتاب عند الحنابلة وخدمتهم له، وذلك مِن خلال المطلب الأول، بينما يُبين المطلب الثاني كيفيّة معرفة الروايات المعتمدة في المذهب.

المطلب الأول: التعريف بمختصر الخرقيّ.

مختصر الخرقيّ هو أهمّ المختصرات الفقهيّة عند الحنابلة على الإطلاق، وما ذلك إلّا لأنّه أولُ مختصرٍ في فقههم، وقد امتاز بأمورٍ منها: وضوح العبارة، وجمعه لأهمّ مسائل الفقه الحنبلي باختصار، وإمامة مؤلّفه في المذهب.

وفي بيان قيمته العلميّة يقول ابن قدامة ﵀: "ثمّ رتّبت ذلك على شرح مختصر أبي القاسم

(1) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج15، ص363.
(2) الذهبي، **تاريخ الإسلام**، ج22، ص137.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقيّ ﷺ؛ لكونه كتابًا مباركًا نافعًا، ومختصرًا موجزًا جامعًا، ومؤلّفه إمامٌ كبيرٌ، صالحٌ ذو دينٍ، أخو ورعٍ، جمع العلم والعمل، فنتبرّك بكتابه، ونجعل الشرح مرتّبًا على مسائله وأبوابه، ونبدأ في كلّ مسألةٍ بشرحها وتبيينها، وما دلّت عليه بمنطوقها ومفهومها ومضمونها، ثمّ نُتبع ما يشابهها ممّا ليس بمذكورٍ في الكتاب، فتحصل المسائل كتراجم الأبواب"[1].

ويصف قيمته العلمية وميزاته التي امتاز بها الشيخ بكر أبو زيد فيقول: "هذا الكتاب السائر في الأمصار على اختلاف الأعصار هو أوّلُ المتون في المذهب على الإطلاق، وأشهرها بالاتفاق، وفي طريقته ضربُ المثل للاختصار وفتح الباب للأصحاب بتوالي المتون على منوال، هذا الكتاب (المختصر) المشهور بالإضافة إلى مؤلّفه: (مختصر الخرقيّ)، وهو أولُ حنبليٍّ دُفن بدمشق، وقد حذا في ترتيبه حذو المزني في (مختصره).

وقد اشتهر مختصره في طبقة المتقدّمين والمتوسّطين، وتوالت خدماتهم عليه، فكان الأشياخ في هاتين الطبقتين يتداولونه بالرواية: قراءةً، وإقراءً، وحفظًا، وكتابةً، حتى صار مِن مزايا المترجَم له الإشارة إلى حفظه المختصر وقراءته وإقرائه وكتابته، وكان أحمد بن عبد الدائم الحنبلي –المتوفى سنة 668هـ– يكتبه للناس في ليلة واحدة.

وكان هذا المختصر سببًا في انتقال أبي منصور الخياط –المتوفى سنة 499هـ– مِن مذهب الشافعي إلى مذهب الإمام أحمد ﷺ في خبرٍ يطول ذكره، لدى ابن رجب في الذيل (1/98–99).

وقال ابن البناء في مقدمة شرحه للمختصر: "وكان بعض شيوخنا يقول: ثلاثة مختصرات في ثلاثة علومٍ لا أعرف لها نظيرًا: (الفصيح) لثعلب، و(اللمع) لابن جني، وكتاب (المختصر) للخرقي،

(1) ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص5.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

ما اشتغل بها أحد وفهمها كما ينبغي إلا أفلح وأنجح"[1].

هذه بعض نصوص العلماء في القيمة العلميّة لمختصر الخرقيّ.

المطلب الثاني: كيفية معرفة الروايات المعتمدة في المذهب.

- تُعرف الروايات المعتمدة في المذهب بعدة طرق، وهي:

1- إذا لم يكن في المذهب إلّا روايةٌ واحدةٌ ثابتةٌ عن الإمام ولم يحصل له رجوعٌ عنها فهي المذهب نَصًّا، ولا مجال للنظر في التراجيح المذهبية.

2- إذا لم يكن في المذهب روايةٌ عن الإمام فالمذهب فيها ما كان مِن تخريجٍ لأَحد الأصحاب.

3- إذا كان في المسألة روايتان فأكثر عن الإمام نَصًّا أو تنبيهًا فللفقيه في تنقيح المذهب أن يتعامل مع الروايتين فأكثر كما لو كان أمامَه دليلان: الجمع بين الروايتين بحمل المطلق على المقيد، والعام على الخاص، أو من باب اختلاف الفتيا باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمان، ونحو ذلك مِن وجوه الجمع المعلومة أولًا، فإن لم يكن الجمع فالترجيح، فإن لم يكن الجمع ولا الترجيح وعُلِم التاريخ فالأخير مذهبه، فإنْ جُهِل التاريخُ فمذهبُه أقربُ الروايتين أو الروايات إلى الدليل أو قواعد مذهبه[2].

4- إذا كان الخلاف بين الرواية والتخريج قُدّمت الروايةُ على التخريج؛ لأنّ الرواية الثابتة مجزومٌ بأنّها هي مذهب الإمام، والتخريج بوجهٍ ونحوه ليس مذهبًا له على الصحيح.

5- إذا كان الخلافُ بين فقه الأصحاب بين وجهين فأكثر؛ كان الراجح الأقرب للدليل، أو إلى

---

(1) بكر أبو زيد، **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد**، ج2، ص687-689.

(2) يُنظر: المرداوي، علي بن سليمان، **تصحيح الفروع**، تحقيق: عبد الله التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ-2003م) ج1، ص64- 66. **ومقدمة الإنصاف، تحقيق**: عبد الله التركي (القاهرة: دار هجر، ط1، 1415هـ-1995م) ج1، ص10-11-17-18. وابن بدران، **المدخل**، 48-50. وابن أبي يعلى، **طبقات الحنابلة**، ج1، ص350-361.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

أصول أحمد وقواعده والمُخرّج عليه مِن فروع مذهبه[1].

- أمّا إذا تعدّدت الرواية عن الإمام أحمد فيُمكن الترجيحُ بالأمور الآتية:

أ- الراجح رواةً، كتقديم ما رواه السبعة -ويُقال: الجماعة- على ما رواه غيرهم، ثمّ ما كان في (جامع المسائل) للخلال، ثمّ ما كان فيه روايةُ أحد السبعة على ما لم تكن فيه رواية أحد منهم.

ب- الترجيح بالكثرة.

ج- الترجيح بالشهرة.

د- الترجيح برواية الأعلم.

هـ- الترجيح برواية الأوْرَع، وأن يكون المذهب المختار في المسألة ظاهرًا مشهورًا.

و- أن يرجّح الرواية أحدُ أئمة المذهب في عصر الرواية، مثل: الخرقيّ، والخلّال، وغلامه، والشيخ ابن حامد، والترجيح بالرواة هو طريقُ معرفة المذهب عند المتقدّمين[2].

- ومِن المرجّحات الترجيحُ بما رجّح شيوخ المذهب:

أ- الترجيح باختيار جمهور الأصحاب، وجعلهم له منصورًا.

ب- ويكون الترجيح بما اختاره القاضي أبو يعلى، والشريفان، والسرَّاج، وأبو الخطاب، وأبو الوفاء ابن عقيل، وكبار أقرانهم، وتلامذتهم ممّن اشتهروا بتنقيح المذهب وتحقيقه.

ج- الترجيح بما اختاره الموفق، والمجد، والشمس ابن أبي عمر، والشمس ابن مفلح، وابن رجب، والدجيلي، وابن حمدان، وابن عبد القوي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عبدوس في تذكرته.

---

(1) بكر أبو زيد، **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد**، ج1، ص292.

(2) المرداوي، **خاتمة الإنصاف**، ج12، ص241، وبكر أبو زيد، **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد**،، ج1، ص294.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

د- والترجيح إن اختلف هؤلاء بما قدّمه صاحب الفروع الشمس ابن مفلح، فإن لم يرجّح فما اتّفق عليه الشيخان: الموفق والمجد، فإن اختلف الشيخان فالراجح ما وافق فيه ابن رجب، أو شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، أو الموفق في كتابه (الكافي)، أو المجد[1].

- ومنها الترجيح مِن جهة الكتب المعتمدة:

وفي بيان هذا النوع مِن الترجيح يقول الشيخ بكر أبو زيد: "والترجيح بالكتب لأهل كلّ طبقةٍ باعتبار كتب المذهب المؤلّفة إلى زمانهم، وهي في أواخر طبقة المتوسّطين والمتأخّرين أظهر، ومنها:

أ- إذا اختلف (المحرر) و(المقنع)، فالمذهب ما قاله ابن قدامة في (الكافي).

ب- ما رجّحه أبو الخطاب في (رؤوس المسائل).

ج- ما رجّحه الموفق في: (المغني).

د- ما رجّحه المجد في: (شرح الهداية).

هـ- وفي طبقة المتأخّرين: اختيار ما في (الإقناع) و(المنتهى)، وإن اختلفا فالراجح ما في (غاية المنتهى)"[2].

المبحث الثالث: مسائل العبادات التي ذكر فيها الخرقيّ أكثر من رواية.

يقصد هذا المبحث من الورقة البحثية إلى دراسة المسائل التي ذكر فيها الخرقيّ روايتين عن الإمام أحمد في الصلاة. حيث يركّز هذا المبحث على المسائل التي ذكرها الخرقيّ في شروط الصلاة والجمعة والعيدين، وذلك مِن خلال المطلبين الآتيين:

---

(1) المرداوي، **مقدمة الإنصاف**، ج1، ص16-17. وابن أبي يعلى، **طبقات الحنابلة**، ج1، ص360، وبكر أبو زيد، **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد**، ج1، ص295.

(2) بكر أبو زيد، **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد**، ج1، ص295.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

المطلب الأول: شروط الصلاة.

المسألة الأولى: هل الطالب للعدو يسقط عنه استقبال القبلة؟

أولًا: تصوير المسألة:

إذا كان المقاتلُ طالبًا للعدو، هل يصلّي صلاةَ الخوف على دابّته حيث توجّهت به، ويسقط عنه وجوبُ استقبال القبلة في جميع صلاته، أم ينزل ويصلّي صلاةَ أمنٍ مستقبلًا القبلة في جميع صلاته؟

ذكر الخرقيّ عن الإمام أحمد في المسألة روايتين:

الرواية الأولى: الطالب للعدو يصلّي صلاة الخوف على دابّته، ويسقط عنه وجوب استقبال القبلة في جميع صلاته.

الرواية الثانية: ينزل الطالب للعدو، ويصلّي صلاةَ أمنٍ بشروطها، ومنها استقبال القبلة في صلاته كلّها.

قال الخرقيّ مبينًا للروايتين: "وإذا اشتدّ الخوف وهو مطلوبٌ ابتدأ الصلاة إلى القبلة وصلّى إلى غيرها راجلًا وراكبًا، يُومئ إيماءً على قدر الطاقة، ويجعل سجوده أخفض مِن ركوعه، وسواءٌ كان مطلوبًا أو طالبًا يخشى فوات العدو، وعن أبي عبد الله ﷺ روايةٌ أخرى أنّه إذا كان طالبًا فلا يُجزئه أنْ يصلّي إلّا صلاةَ آمنٍ"[1].

ثانيًا: أثر الروايتين في كتب المذهب:

تتابع علماء المذهب الحنبلي على ذكر الروايتين اللّتين ذكرهما الخرقيّ، فقد ذكرهما أبو يعلى في

(1) الخرقيّ، **مختصر الخرقيّ**، ص24.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

كتاب "الروايتين"[1]، وأبو الخطاب في "الهداية"[2]، وابن قدامة في "المقنع"[3]، والمجد في "المحرر"[4]، وابن مفلح في "الفروع"[5]، والمرداوي في "الإنصاف"[6].

ثالثًا: ثبوت الروايتين عن الإمام أحمد:

الروايتان ثابتتان عن الإمام أحمد نقلهما عنه تلامذته، فقد نقل عنه الرواية الأولى: أبو طالب، ونقل عنه الرواية الثانية: الأثرم، ومحمد بن الحسن[7].

رابعًا: أدلّة الروايتين:

الرواية الأولى المشهورة في المذهب استدلّ لها بالأثر والنظر، أمّا الأثر فحديث عبد الله بن أنيس الذي أخرجه أبو داود وغيره.

فعن عبد الله بن أنيس، عن أبيه، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي، وكان نحو عُرَنَة وعرفات، فقال: اذهب فاقتله، قال: فرأيته وحضرت صلاة العصر، فقلت: إنّي لأخاف أن يكون بيني وبينه ما إن أؤخر الصلاة، فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ إيماءً نحوه، فلمّا دنوت منه

(1) أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، ت: عبد الكريم اللاحم، (الرياض: مكتبة المعارف، ط1، 1405هـ-1985م)، ج1، ص187.

(2) أبو الخطاب الكلوذاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، ت: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، (د.م، مؤسسة غراس، ط1، 2004م)، ص108.

(3) ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، **المقنع في فقه الإمام أحمد**، ت: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، (جدة: مكتبة السوادي للتوزيع،ط1، 1421هـ-2000م)، ص67.

(4) المجد ابن تيمية: عبد السلام بن عبد الله، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (الرياض: دار المعارف، ط2، 1984م)، ج1، ص138.

(5) ابن مفلح: أبو عبد الله شمس الدين المقدسي محمد بن مفلح، **الفروع وتصحيح الفروع**، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ-2003م)، ج3، ص131.

(6) المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، (القاهرة: هجر للطباعة، ط1، 1415هـ-1995م)، ج5، ص151.

(7) يُنظر: أبو يعلى، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، ج1، ص187.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

قال لي: مَن أنت؟ قلت: رجلٌ مِن العرب، بلغني أنّك تجمع لهذا الرجل، فجئتك في ذاك، قال: إنّي لفي ذاك، فمشيتُ معه ساعة، حتى إذا أمكنني علوتُه بسيفي حتى برد[1].

الأدلّة من جهة النظر: أمّا مِن جهة النظر فإنّ المقصود مِن صلاة الخوف النكاية في العدو، وهذا متحقّقٌ في طلب العدو كتحقّقه في قتاله والهروب منه حين يكون في الهروب منه نكاية[2].

– أمّا الاستدلال للرواية الثانية مِن جهة النظر:

فهذه الصلاة شرطُها الخوف، وهو غير متحقّقٍ في حال الطالب، كما بيّنه أبو يعلى[3].

خامسًا: الترجيح:

اختلف أئمة المذهب الحنبلي في الترجيح بين الروايتين اللتين ذكرهما الخرقيّ، فرجّح الروايةَ الأولى: أكثرُ علماء المذهب[4].

ورجّح الرواية الثانية: القاضي أبو يعلى، وابن عقيل[5].

وممّا سبق يمكن القول أنَّ الرواية التي رجّحها أكثر علماء المذهب أرجحُ مِن جهة الدليل الشرعي، ففيها نَصٌّ صحيحٌ مِن السنّة النبويّة كما تقدّم معنا.

---

(1) أخرجه أبو داود في **سننه**، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف. باب صلاة الطالب، ج2، ص436، رقم (1249). وحسَّن النووي إسناده بقوله: "رواه أبو داود بإسناد حسن، وفيه محمد بن إسحاق بن يسار، وهو مدلس، وقد قال في رواية أبي داود (عن)، لكن قال في رواية البيهقي: (حدثني)، فانتفت مفسدة تدليسه، فهو حديث حسن، ولم يضعفه أبو داود". النووي، **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، حققه وخرج أحاديثه: حسين الجمل (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1418هـ-1997م) كتاب صلاة الخوف، باب شدة صلاة الخوف، ج2، ص750، رقم (2621، 2622).

(2) يُنظر: أبو يعلى، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، ج1، ص187.

(3) **المرجع السابق**.

(4) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج5، ص151.

(5) يُنظر: أبو يعلى، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، ج1، ص187، وابن مفلح، **الفروع وتصحيح الفروع**، ج3، ص131.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

المسألة الثانية: جماعة العراة في صلاة الجماعة هل يسجدون أو يومئون؟

أولًا: تصوير المسألة:

إذا صلّى العراة جماعةً هل يسجدون على الأرض أم يكتفون بالإيماء للسجود خوف انكشاف عوراتهم؟

ذكر الخرقيّ عن الإمام أحمد في المسألة روايتين:

الأولى: يومئون ولا يسجدون.

الثاني: يسجدون على الأرض.

قال الخرقيّ مبينًا الروايتين: "فإن صلوا جماعةً عراةً... يُومئون إيماءً ويكون سجودهم أخفضَ مِن ركوعهم، وقد رُوي عن أبي عبد الله ﷺ روايةً أخرى أنّهم يسجدون بالأرض"[1].

ثانيًا: أثر الروايتين في كتب المذهب:

ذَكَر أئمّة المذهب هاتين الروايتين عن الإمام أحمد كما أوردهما الخرقيّ على الترتيب الذي ذكر.

فقد ذكرهما القاضي أبو يعلى في "الروايتين والوجهين"[2]، وابن قدامة في "المقنع"[3]، وابن مفلح في "الفروع"[4]، والمرداوي في "الإنصاف"[5].

ثالثًا: ثبوت الروايتين عن الإمام أحمد:

الراويتان ثابتتان عن الإمام أحمد كما بيّنه القاضي أبو يعلى فقال: "ونقل عنه أبو طالب في القوم

---

(1) الخرقيّ، **مختصر الخرقيّ**، ص28.

(2) أبو يعلى، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، ج1، ص136.

(3) ابن قدامة، **المقنع**، ص45.

(4) ابن مفلح، **الفروع وتصحيح الفروع**، ج2، ص53.

(5) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج3، ص236.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

إذا كانوا عراةً: لا يصلون قيامًا إذا ركعوا أو سجدوا بدت عوراتهم.

ونقل إبراهيم الحربي عنه: يومئ -أي: العريان- إذا صلّى جالسًا.

ونقل المروذي عنه: يسجد بالأرض"[1].

رابعًا: أدلّة الروايتين:

أمّا الاستدلال للروايتين مِن جهة الأدلّة الشرعيّة فقد استدلّ لكلٍّ مِن الروايتين بدليلٍ عقليٍّ قياسيٍّ، وهذه الأدلّة هي:

1- دليل رواية سقوط السجود قياسًا على سقوط القيام وكلٌّ منهما ركنٌ، وسبب سقوط القيام حفظُ عورات العراة، وظهورها في السجود أشدّ وأقبح، فإذا سقط القيام وهو ركن حفظًا للعورات فيسقط السجود حفظًا لها وظهور العورات في السجود أبين وأفحش.

2- دليل عدم سقوط السجود حفظًا للعورات أنّ السجود مقصودٌ لذاته، لذلك لا يسقط في صلاة النافلة ويسقط فيها ركن القيام، فدلّ على أنّ ركن السجود أقوى طلبًا مِن ركن القيام، فلم يجز إسقاطه مراعاةً لحفظ العورة، ولِألّا يسقط فرضان -وهما القيام والسجود- مِن أجل فرضٍ واحدٍ وهو حفظ العورات[2].

خامسًا: الترجيح:

وقد رجّح أكثر علماء المذهب رواية الإيماء، وكأنهم جعلوا ستر العورة آكدَ مِن السجود، واعتبروه عجزًا شرعيًّا يسقط به ركن القيام والسجود.

---

(1) أبو يعلى، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، ج1، ص136.

(2) ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص668. والزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الحنبلي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقيّ**، (د.م: دار العبيكان، ط1، 1413هـ-1993م)، ج1، ص199.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

ورجّح ابن عقيل رواية السجود، فرأى أنّه لا يُسقِط فرضٌ واحدٌ فرضين[1].

وما رجّحه أكثر علماء المذهب هو الراجح؛ فحفظ عورة الإنسان مِن باب التكريم له، وإذا سقطت أركان الصلاة مراعاةً للمشقة واللطف الجسدي فسقوطها لأجل التكريم أولى وأحرى.

المسألة الثالثة: هل المنيّ في ثوب المصلي نجسٌ أو طاهرٌ؟

أولًا: تصوير المسألة:

– هل مَن صلّى وفي ثوبه أو بدنه أو بقعة صلاته منيٌّ يُعتبر مصلّيًا بالنجاسة أو مجتنبًا لها؟

ذكر الخرقيّ عن الإمام أحمد في المسألة روايتين:

الأولى: يُعتبر مجتنبًا للنجاسة؛ لأنّ المنيَّ طاهرٌ غير نجس.

الثاني: يُعتبر مصلّيًا بنجسٍ؛ لأنّ المنيّ نجسٌ.

قال الخرقيّ مبينًا الروايتين: "والمنيّ طاهرٌ، وعن أبي عبد الله ﷺ روايةٌ أخرى أنّه كالدم"[2].

ثانيًا: أثر الروايتين في كتب المذهب:

تتابع أئمّة المذهب الخرقيّ على ذكر الروايتين اللتين ذكرهما الخرقيّ عن الإمام أحمد في طهارة المنيّ ونجاسته، فتابعه على ذكرهما القاضي أبو يعلى في "الراويتين"[3]، وأبو الخطاب في "الهداية"[4]، والمجد في "المحرر"[5]، وابن قدامة في "المقنع"[6]، وابن مفلح في "الفروع"[7]، والمرداوي في

(1) يُنظر: المرداوي، **الإنصاف**، ج3، ص239. والزركشي، **شرح الزركشي**، ج1، ص199.
(2) الخرقيّ، **مختصر الخرقيّ**، ص28.
(3) أبو يعلى، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، ج1، ص155.
(4) أبو الخطاب، **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، ص66.
(5) المجد ابن تيمية، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ج1، ص7.
(6) ابن قدامة، **المقنع**، ص37.
(7) ابن مفلح، **الفروع وتصحيح الفروع**، ج1، ص335.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

"الإنصاف"[1].

ثالثًا: ثبوت الروايتين عن الإمام أحمد:

الروايتان ثابتتان عن الإمام أحمد، رواهما عنه أصحابه وناقلو مذهبه.

كما ذكرهما أئمة المذهب، قال أبو يعلى -مبيّنًا ثبوت الروايتين عن الإمام أحمد-: "فنقل خطاب بن بشر: يفركه أو يغسله، ولو كان نجسًا ما كان الفرك يطهّره، فقد صرّح بطهارته كما جاء عن ابن عباس ﷺ في المنيّ يصيب الثوب قال: "إنّما هو بمنزلة النخامة والبزاق أمطه عنك بإذخرة"[2].

ونقل عبد الله: "إنْ كان فاحشًا أعاد، وكذلك نقل إسماعيل بن سعيد ومهنا وغيرهما؛ لأنّه مائعٌ خارجٌ مِن الفرج يُوجب الغسل فكان نجسًا، دليله الحيض والنفاس"[3].

رابعًا: أدلّة الروايتين:

اعتمدت كلّ مِن الروايتين على أدلّةٍ نقليّةٍ وعقليّةٍ:

استدلّ للراوية الأولى القائلة بطهارة المنيّ بما في مسلم مِن حديث عائشة: أنّ الرسول ﷺ كان يفرك المنيّ ولا يغسله، وهذا دليلٌ على طهارة المنيّ، فلو كان نجسًا لَمَا اكتفى رسول الله ﷺ بفركه، ولَغَسَله بالماء.

الحديث: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شِهَابٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبَيَّ فَغَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ، فَرَأَتْنِي جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا

(1) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج2، ص350.
(2) أخرجه الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ-2004م) ج1، ص255، رقم (448).
(3) أبو يعلى، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، ج1، ص156.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ؟ قَالَ قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ، قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: «فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَابِسًا بِظُفُرِي»[1].

وجه الدلالة مِن الحديث: أنّ عائشة أنكرتْ على الخولاني اعتقادَ نجاسة المنيَ وغسلَ ثوبه منه، ولو كان المنيّ نجسًا ما أنكرت عليه غسل الثوب منه، وبيّنتْ له أنّ رسول الله ﷺ لم يكن يغسل ثوبه مِن المنيّ، واستدلّت بذلك على طهارة المني.

وأمّا الرواية الأخرى القائلة بنجاسة المنيّ فدليلها ما أخرجه البخاري من حديث عائشة قالت: عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ، وَإِنَّ بُقَعَ المَاءِ فِي ثَوْبِهِ»[2].

وجه الدلالة من الحديث على نجاسة المنيّ: غسل عائشة للمنيّ من ثوب رسول الله ﷺ، ولو كان طاهرًا ما غسلته، وإقرار النبي ﷺ لها على غسله مِن ثوبه، ولم يبيّن لها أنّه طاهر.

خامسًا: الترجيح:

رجّح أكثر علماء المذهب الرواية الأولى، وهي طهارة المنيّ.

ورجّح بعض علماء المذهب نجاسةَ المنيّ على اختلافٍ بينهم في الإطلاق والتقييد؛ فمنهم مَن قال بنجاسته مطلقًا، ومنهم من قال بنجاسة منيّ الخصيّ دون غيره، ومنهم مَن قال بنجاسة منيّ المجامعة دون منيّ الاحتلام، ومنهم مَن قال بنجاسة منيّ المرأة دون منيّ الرجل[3].

---

(1) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الطهارة، باب المني، ج1، ص239، رقم (290).
(2) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه، ج1، ص55، رقم (229).
(3) يُنظر: المرداوي، **الإنصاف**، ج2، ص351.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

وممّا سبق يمكن القول أنَّ الراجح ما رجّحه أكثرُ علماء المذهب لتصريح الأحاديث الصحيحة بترك الرسول ﷺ غسلَ المنيّ مِن ثوبه، ولو كان المنيّ نجسًا لتطهّر مِنه الرسول ﷺ بالماء، وأمّا غسله المنيّ في بعض الأوقات فلا يدلّ على نجاسته؛ بل يدلّ على قذارته، وهذا أمرٌ مركوزٌ في فِطَر بني آدم.

المطلب الثاني: مسائل الجمعة والعيدين.

المسألة الأولى: صلاة الجمعة للعبد:

أولًا: صورة المسألة:

هل تجب صلاة الجُمُعة على العبد أو لا تجب عليه؟

ذكر الخرقيّ أنّ للإمام أحمد في وجوب الجُمُعة على العبد روايتين:

الرواية الأولى: لا تجب الجُمُعة على العبد.

الرواية الثاني: تجب الجُمُعة على العبد كما تجب على الحُرّ.

وقد ذكر الخرقيّ هاتين الروايتين عن الإمام أحمد فقال: "وعن أبي عبد الله ﷺ في العبد روايتان، إحداهما أنّ الجُمُعة واجبةٌ عليه، والرواية الأخرى ليست عليه بواجبة"[1].

ثانيًا: أثر الروايتين في كتب المذهب:

تواردت كتب المذهب على ذكر الروايتين اللتين ذكرهما الخرقيّ عن الإمام أحمد في وجوب الجُمُعة على العبد، فقد ذكرها القاضي أبو يعلى في "الروايتين"[2]، وأبو الخطاب في "الهداية"[3]،

(1) الخرقيّ، **مختصر الخرقيّ**، ص35.
(2) أبو يعلى، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، ج1، ص182.
(3) أبو الخطاب، **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، ص109.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

والمجد في "المحرر"[1]، وابن قدامة في "المقنع"[2]، وابن مفلح في "الفروع"[3]، والمرداوي في "الإنصاف"[4].

ثالثًا: ثبوت الروايتين عن الإمام أحمد:

الروايتان ثابتتان عن الإمام أحمد، فقد نقلهما عنه تلامذته الناقلون لفقهه كما بيّن ذلك أبو يعلى بقوله: "فنقل ابن منصور وصالح: لا جمعةَ عليه... ونقل المروذي عنه في عبدٍ سأله أنّ مولاه لا يدعه، هل يذهب مِن غير علمه؟ فقال: إذا نُودي فقد وجبت عليك وعلى كلّ مسلم؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾ [الجمعة: 9]، وهذا عام، ولأنه ذَكَرٌ مقيم صحيح فلزمته الجمعة كالحُرّ"[5].

رابعًا: أدلّة الروايتين:

استُدلّ للرواية الأولى –والتي لا توجب الجمعة على العبد– بأدلّةٍ نقليّةٍ خاصّةٍ، وهي ما جاء في الحديث النبوي مِن إسقاط الجُمُعة عن العبد، لِما ورد عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ، إِلَّا عَلَى امْرَأَةٍ، أَوْ صَبِيٍّ، أَوْ مَرِيضٍ، أَوْ عَبْدٍ، أَوْ مُسَافِرٍ»[6]، وفي الحديث ضعفٌ كما بيّنه

(1) المجد ابن تيمية، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ج1، ص142.
(2) ابن قدامة، **المقنع**، ص68.
(3) ابن مفلح، **الفروع وتصحيح الفروع**، ج3، ص136.
(4) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج2، ص369.
(5) أبو يعلى، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، ج1، ص182.
(6) أخرجه الطبراني في **المعجم الكبير**، باب التاء، ما أسند تميم الداري، ج2، ص51، رقم (1257).

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

أهل العلم[1].

دليل الرواية الثاني –الموجبة للجمعة على العبد– بعموم الأمر في آية الجُمُعة، وهي قول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾ [الجمعة: 9]، والمقصود بذكر الله في الآية الكريمة: صلاة الجمعة، وهذا عمومٌ لم يأتِ ما يخصّص العبد منه، فيدخل في عموم الأمر بوجوب صلاة الجمعة والسعي إليها.

خامسًا: الترجيح:

رجّح أكثر أئمة المذهب الرواية القائلة بعدم وجوب صلاة الجمعة على العبد، ورجّح بعض علماء المذهب الرواية الثانية القائلة بوجوب صلاة الجمعة على العبد، ورواية الوجوب مِن مفردات المذهب الحنبلي بين المذاهب الأربعة.

قال المرداوي: "قوله: (ولا عبد)، يعني: لا تجب عليه، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، قال الزركشي: هذا أشهر الروايات وأصحّها عند الأصحاب، وعنه: تجب عليه، اختارها أبو بكر، وهي من المفردات"[2].

وممّا تقدّم يخلص الباحث إلى أنَّ الراجح الرواية القائلة بعدم وجوب الجمعة على العبد؛ لأن دليلها دليل خاص، والحديث –وإن كان فيه ضعف– فقد اعتضد بعمل أكثر أهل العلم به، وهذا الاعتضاد ممّا يسوّغ العمل بالحديث الضعيف في الأحكام كما بيّنه الشافعي في كلامه على الحديث

(1) يُنظر: الألباني، محمد بن ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير شاويش (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1405هـ–1985م) فصل في الجمع، باب صلاة الجمعة، ج3، ص54–56، رقم (592).

(2) المرداوي، **الإنصاف**، ج2، ص369.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

المرسل[1].

المسألة الثانية: التكبير يوم عرفة وأيام التشريق:

أولًا: صورة المسألة:

هل يكبّر المنفرد عقب صلاة الفرض أيام التشريق، أم لا يكبر إلّا مَن صلّى في جماعة؟

ذكر الخرقيّ عن الإمام أحمد في المسألة روايتين:

الأولى: لا يكبّر إلا مَن صلّى في جماعة.

الرواية الثانية: يكبّر وإن صلى الفرض وحده.

وقد ذكر الخرقيّ هاتين الروايتين عن الإمام أحمد فقال: "ويبتدئ التكبير يومَ عرفة من صلاة الفجر، ثمّ لا يزال يكبّر في دبر كلّ صلاةٍ مكتوبةٍ صلّاها في جماعة، وعن أبي عبد الله ﷺ روايةٌ أخرى أنّه يكبّر لصلاة الفرض وإن كان وحده"[2].

ثانيًا: أثر الروايتين في كتب المذهب:

تتابع علماءُ المذهب على ذكر الروايتين اللتين ذكرهما الخرقيّ، فمنهم القاضي أبو يعلى في "الروايتين"[3]، وأبو الخطاب في "الهداية"[4]، وابن قدامة في "المقنع"[5]، والمجد في "المحرر"[6]، وابن

(1) يُنظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي، **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر (مصر: مكتبة الحلبي، ط1، 1358هـ-1940م) ج1، ص461.

(2) الخرقيّ، **مختصر الخرقيّ**، ص36.

(3) أبو يعلى، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، ج1، ص191.

(4) أبو الخطاب، **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، ص114.

(5) ابن قدامة، **المقنع**، ص73.

(6) المجد ابن تيمية، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ج1، ص167.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

مفلح في "الفروع"[1]، والمرداوي في "الإنصاف"[2].

ثالثًا: ثبوت الروايتين عن الإمام أحمد:

هاتان الروايتان ثابتتان عن الإمام أحمد، رواهما عنه تلامذته وناقلو فقهه كما بيّنه أبو يعلى بقوله: "فنقل صالح وعبد الله والأثرم: مَن صلَّى وحدَه لا يكبّر... ونقل ابن منصور: أحبُّ إليَّ أن يكبّر"[3].

رابعًا: أدلة الروايتين:

دليل الرواية الأولى:

وهي اختصاص استحباب التكبير عقب الصلوات المفروض في أيام التشريق لمَن صلّى في الجماعة دون مَن صلّى منفردًا، فهذه الرواية دليلُها فعلُ الصحابة؛ فقد نُقل عن ابن عمر أنّه كان لا يكبّر إن صلّى وحدَه، وقال ابن مسعود: "إنّما التكبير على مَن صلّى في جماعة"، فجعل التكبير المقيّد في أيام التشريق خاصًّا بالجماعة ومَن صلّى فيها، ولم يُنقل عن أحدٍ مِن الصحابة خلافًا لقولهما؛ فاعتُبر إجماعًا سكوتيًّا منهم، كما بيَّن ذلك ابن قدامة بقوله: "ولنا قولُ ابنِ مسعود وفعلُ ابن عمر، ولم يُعرف لهما مخالفٌ في الصحابة، فكان إجماعًا"[4].

دليل الرواية الثانية:

وهي استحباب التكبير عقبَ صلاة الفرض في أيام الشريق، سواءٌ صلى منفردًا أو مع الجماعة، فهذه الرواية دليلُها استصحابُ عموم الأمر بالذكر والتكبير في هذه الأيام، ولأنّه ذِكْرٌ شُرِع لمَن صلّى

(1) ابن مفلح، **الفروع وتصحيح الفروع**، ج3، ص213.
(2) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج5، ص370.
(3) أبو يعلى، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، ج1، ص191.
(4) ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص245.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

في الجماعة وإن كان مسبوقًا، فيُشرع لمن صلّى وحدَه، فالمسبوق صلّى بعض صلاته منفردًا، والأصل فيما يستحبّ مِن ذكْرٍ عقب الصلاة أن يُستحبّ لمن صلّى في الجماعة ولمن صلّى وحده.

خامسًا: الترجيح:

رجّح أكثر أئمّة المذهب الرواية الأولى، وهي استحباب التكبير عقب الصلاة لمن صلّى الفرض في جماعةٍ دون مَن صلّاه وحدَه.

ورجّح بعض علماء المذهب الروايةَ الثانية، وهي أنّه يكبّر عقب الفرض في أيام التشريق سواءٌ صلّى في جماعة أو منفردًا.

وفي الترجيح بين الروايتين يقول المرداوي: "قال الزركشي: المشهور أنّه لا يكبّر وحدَه، وهي اختيار أبي حفص، والقاضي، وعامّة أصحابه. انتهى. وعنه: أنّه يكبّر، وإن كان وحده. قال في (الإفادات): ويكبّر بعد الفرض، وهو ظاهر كلامه في (البلغة)، وظاهر كلام ابن أبي موسى، وصحّحه ابن عقيل"[1].

ويرى الباحث أنَّ الراوية الثانية أرجح؛ لأنّ هذا التكبير بعد الصلاة ذكْرٌ وعملٌ صالحٌ، وهذه الأيامُ أيامُ ذكْرٍ وعبادة، والأصل أنّ ما طُلب مِن الأعمال الصالحة عقب الصلاة يَعُمّ مَن صلّى وحدَه ومَن صلّى في جماعة، ولذلك يُستحب التسبيحُ والتحميدُ والتكبيرُ بعد الصلاة للمنفرد، كما يُسَنّ لمن صلّى في الجماعة.

(1) المرداوي، **الإنصاف**، ج5، ص370.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة والتي هدفت إلى جمع مسائل الصلاة التي ذكر فيها الخرقيّ ﵀ في مختصره أكثرَ من روايةٍ عن الإمام أحمد بن حنبل ﵀، مع دراستها ودراسة تأثيرها في كتب المذهب؛ فقد خلص البحث إلى عددٍ من النتائج، وهذا بيانٌ أبرزها:

– يُعدُّ مختصرُ الخرقيّ أوّلَ مختصرٍ في فقه الحنابلة، وقد امتاز بعدّة أمورٍ جعلته أهمَّ المختصرات الفقهيّة عند الحنابلة، وتنوّعت خدمات الحنابلة عليه؛ من شرحٍ ونظمٍ وشرحٍ لغريبه واختصار.

– اعتمد الخرقيّ في مختصره ذكْرَ روايةٍ واحدةٍ في الأغلب، إلّا أنّه خالف ذلك في عددٍ محدودٍ من المسائل.

– اختلف علماء المذهب حول المرجّح عند الخرقيّ فيما يذكر فيه روايتين، فاعتبر أغلبهم أنّ الرواية التي يقدّمها هي المرجّحة عنده، ومِن علماء المذهب مَن اعتبر طريقةَ عرضه للأقوال وسياقها كالقاضي أبي يعلى.

– الروايات التي ذكرها الخرقيّ عن الإمام أحمد هي رواياتٌ ثابتةٌ عنه، رواها عنه أصحابه، وذكرها علماء المذهب في كتبهم.

– تتابع علماء المذهب الحنبلي بعد الخرقيّ على ذكر ما عدّد فيه الروايات عن الإمام أحمد، وقد ظهر هذا في كتب أبرز علماء طبقات المذهب الثلاثة: المتقدّمين، والمتوسّطين، والمتأخّرين.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

– أحمد بن حنبل، أبو عبد الله بن محمد الشيباني، **مسند الإمام أحمد**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط– عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله التركي (د.م: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ–2001م).

– أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي، **طبقات الفقهاء**، ت: إحسان عباس (بيروت: دار الرائد العربي، ط1، 1970م).

– الألباني، محمد بن ناصر الدين:

* **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير شاويش (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1405هـ–1985م).

* **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، بين: 1415هـ–1422هـ/ 1995م–2002م).

– البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، تحقيق: محمد زهير االناصر (د.م: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ).

– ابن بدران: عبد القادر بن أحمد، **المدخل لمذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ت: محمد ضناوي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ–1996م).

– بكر أبو زيد، **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد**، (جدة: دار العاصمة – مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط1، 1417هـ).

– البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر (بيروت:

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ-2003م).

- التركي: عبد الله بن عبد المحسن، **المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته** (الرياض: عالم الكتب، د. ط، 1432هـ-2011م).

- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، **الجامع الكبير- سنن الترمذي**، تحقيق: بشار معروف (بيروت: دار الغرب الإسلامي، د. ط، 1998م).

- التنوخي، المنجى بن عثمان، **الممتع في شرح المقنع**، تحقيق: عبد الملك بن دهيش (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ط3، 1424هـ-2003م).

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د. ط، 1416هـ-1995م).

- ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، ت: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار صادر، ط1، 1358هـ).

- خالد الرباط وآخرون، **الجامع لعلوم الإمام أحمد- الفقه** (الفيوم: دار الفلاح، ط1، 1430هـ-2009م).

- الخرقيّ: عمر بن الحسين بن عبد الله أبو القاسم، **مختصر الخرقيّ**، ت: زهير الشاويش، (بيروت، المكتب الإسلامي، د. ط، 1403هـ).

- أبو الخطاب الكلوذاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، ت: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل (د.م، مؤسسة غراس، ط1، 2004م).

- الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، **تاريخ بغداد**، ت: الدكتور بشار عواد

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، ٢٠٠٢م).

– الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ–2004م).

– أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي (د. ن: دار الرسالة العالمية، 1430هـ–2009م).

– أبو داود، **مسائل أبي داود**، تحقيق: محمد البيطار ورشيد رضا، (د.م: دار المعرفة، ط1، 1353هـ).

– الذهبي، محمد بن أحمد:

* **المهذب في اختصار السنن الكبير**، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي (د.م: دار الوطن، ط1، 1422هـ–2001م).

* **سير أعلام النبلاء**، ت: مجموعة مِن المحققين، بإشراف: الشيخ شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ–1985م).

* **تاريخ الإسلام**، ت: عمر عبد السلام التدمري، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط2، 1413هـ–1993م).

– الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الحنبلي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقيّ** (د.م: دار العبيكان، ط1، 1413هـ–1993م).

– الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، قدم للكتاب: محمد البنوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي وغيره،

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

تحقيق: محمد عوامة (بيروت: مؤسسة الريان، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط1، 1418هـ-1997م).

- السمعاني: عبد الكريم بن محمد بن منصور أبو سعد، **الأنساب**، ت: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي وغيره، (حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1382هـ-1962م).

- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي، **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر (مصر: مكتبة الحلبي، ط1، 1358هـ-1940م).

- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ).

- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي:

* **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي السلفي (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط2، د. ت).

* **المعجم الأوسط**، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد - أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (القاهرة: دار الحرمين، د. ط، 1415هـ-1995م).

- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي:

* **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب (جدة: مكتبة السوادي، ط1، 1421هـ-2000م).

* ابن قدامة، **المغني** (الرياض: عالم الكتب، ط2، 1417هـ).

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب:

* **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1،

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

1411هـ-1991م).

* **الجواب الكافي**، (المغرب: دار المعرفة، ط1، 1418هـ-1997م).

- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي:

* **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي سلامة (د.م: دار طيبة، ط2، 1420هـ-1999م).

* **البداية والنهاية**، (بيروت: دار الفكر، د. ط، 1407هـ-1986م).

- المجد ابن تيمية: عبد السلام بن عبد الله، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (الرياض: دار المعارف، ط2، 1984م).

- المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان:

* **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو (القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1415هـ-1995م).

* **مقدمة الإنصاف**، تحقيق: عبد الله التركي (القاهرة: دار هجر، ط1، 1415هـ-1995م).

* **تصحيح الفروع**، تحقيق: عبد الله التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ-2003م).

- مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت).

- ابن مفلح: أبو عبد الله محمد شمس الدين المقدسي الحنبلي، **الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، ت: عبد الله التركي (د.م: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ-2003م).

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، **السنن الكبرى**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م).

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، حققه وخرج أحاديثه: حسين الجمل (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1418هـ-1997م).

- ابن هاني، أبو إسحاق إبراهيم، **مسائل ابن هاني**، تحقيق: محمد بن علي الأزهري (القاهرة: دار الفاروق الحديثة، ط1، 1434هـ-2013م).

- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القدسي (القاهرة: مكتبة القدسي، د. ط، 1414هـ-1994م).

- ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد بن محمد الفراء:

* **طبقات الحنابلة**، ت: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار المعرفة، د. ط، د. ت).

* **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، ت: عبد الكريم اللاحم (الرياض: مكتبة المعارف، ط1، 1405هـ-1985م).

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الملخّص	**10888**
Abstract	**10889**
مقدّمة	**10890**
المبحث الأول: ترجمةٌ موجزةٌ عن حياة الخرقيّ.	10891
المطلب الأول: التعريف بالخرقي:	10891
المبحث الثاني: التعريف بمختصر الخرقيّ، وكيفيّة معرفة الروايات المعتمدة في المذهب.	10893
المطلب الأول: التعريف بمختصر الخرقيّ.	10893
المطلب الثاني: كيفية معرفة الروايات المعتمدة في المذهب.	10895
المبحث الثالث: مسائل العبادات التي ذكر فيها الخرقيّ أكثر من رواية.	10897
المطلب الأول: شروط الصلاة.	10898
المسألة الأولى: هل الطالب للعدو يسقط عنه استقبال القبلة؟	10898
المسألة الثانية: جماعة العراة في صلاة الجماعة هل يسجدون أو يومئون؟	10901
المسألة الثالثة: هل المنيّ في ثوب المصلي نجسٌ أو طاهرٌ؟	10903
المطلب الثاني: مسائل الجمعة والعيدين.	10906
المسألة الأولى: صلاة الجمعة للعبد:	10906
المسألة الثانية: التكبير يوم عرفة وأيام التشريق:	10909
الخاتمة	**10912**
المصادر والمراجع	**10913**
فهرس الموضوعات	**10919**